

حكم تأخير الاحرام من ميقات الى الميقات الذي يليه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الان بين طريق المدينة ومكة اذا تعديت ومحاذاة لقاتل جحر جزء تأخير الاحرام الى هذا المحاذاة. مر بميقات اهل المدينة. اي مقاتل عمرة. وانا ذهبت معروف معروف هذا المذكور في الطريق السريع نعم - [00:00:00](#)

بالنسبة للسؤال الاول الاخ يقول انا مررت بميقات للحليفة انا واللي عالعمره. ثم اخرت الاحرام الى محاذاة ميقات الجحفة. وهذا لا يجوز. وهذا لا يجوز. لحديث ابن عباس في الصحيحين - [00:00:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة. مر بميقات وهو ينوي الحج او ينوي العمرة. فانه يحرم من هذا الميقات ولا يتجاوز - [00:00:57](#)

مر بذي الحليفة فلا يجب عليه يحرم مثل حليفة. لكن في هذه الصورة لو نوى الذهاب الى راليتا لكن في هذه الصورة لو نوى الذهاب الى ثم بعدها قال احرم من رابغ هذا لا لا مانع منه. لانه قد ذهب الى - [00:01:22](#)

ميقات ولم يكن يروي الاحرام من ذي الحليفة. خلاف الصورة الاولى اللي سألت عنها هو ينوي الاحرام. ولكن يريد التأخير حتى احادي على نفس الطريقة السريع وهذا في نظر فرق بين اه الصورتين اما رواية ما استقل - [00:01:43](#)